حكم النظر إلى من يريد الزواج منها

س: إذا أردت الزواج من بنت وهي ملتزمة بالحجاب، ولكن ليست من منطقتي ولا أعرف هل هي جميلة أم لا، هل يصح النظر إليها إذا كنت قد عزمت على الزواج منها، وكيف يكون ذلك ؟ جزاكم الله خيرا ؟

ج: نعم ، يشرع لك النظر إليها ، إذا خطبت امرأة أو أردت أن تخطبها يشرع لك النظر إليها إذا تيسر ذلك ، النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا خطب أحدكم المرأة فإذا استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) . وذكر له رجل أنه خطب امرأة وقال: (أنظرت إليها؟ قال: لا . قال: اذهب فانظر إليها) . فالمشروع لك أن تنظر إليها إن تيسر ذلك وإلا ففي إمكانك أن تبعث الثقات من النساء أو من محارمها إن كنت تعرف محارمها من يعطيك الخبر ، فتبعث المرأة من أقاربك كأمك وخالتك وعمتك وأختك تنظر إليها ثم تعطيك صفاتها ، أو تسأل محارمها يعطونك صفاتها ، وإذا تيسر لك النظر إليها من دون خلوة فلا بأس ، تطلب من أبيها أو أمها أو أخيها أو نحو ذلك أن يسمح لك بالنظر إليها ، لكن من دون خلوة ، فتنظر إليها بحضرة أبيها أو أمها أو أخيها أو غيرهم من الناس من دون خلوة.

الشيخ عبد العزيز بن باز